مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [470-488]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

النظام المالي الإسلامي زمن الفاروق

The Islamic financial system at the time of Al-Faruq

د/ عدة شايب
Dr. CHAIB Adda
جامعة غرداية، الجزائر
adda.chaib@univ-ghardaia.dz

أ.د. حباس عبد القادر*
Pr. HABBES Abdelkader
جامعة غرداية، الجزائر
habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2022/11/02 تاريخ القبول: 2022/11/24

ملخص

انتهج الفاروق سياسة مالية شكّلت النّواة الأساسية للنّظام المالي الإسلامي، وذلك من خلال تدوينه لدواوين تنظم موارد ومصارف الخزينة العامة، كما أنه أوجد لها موردا قارا، ضمن الرّواتب والقيام بالمصالح العامة، وقد عاشت الأمة ردحا من الزمن تنعم بالرخاء لسيرها وفق السياسة التي انتهجها، فهل يمكن للأنظمة المالية المعاصرة الاسترشاد بها لاسترداد رقيها وسؤددها بعيدا عن المعاملات الربوية التي فرضتها البنوك العالمية؟ تهدف الدراسة إلى بيان أهمية تطبيق النظام المالي الإسلامي خاصة عند انتكاس الأنظمة المالية المعاصرة، وازدهار الدول التي طبقت هذا النظام، وقد اعتمدنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بتتبع السياسة المالية التي انتهجها الفاروق دراسة وتحليلا، وانبنى البحث على مطلبين، خصص الاول لمفهوم النظام المالي الإسلامي، وخصص الثاني لسياسة الفاروق في هذا المجال، وقد خَلُصنا إلى أن الفاروق استطاع من خلال فهم فلسفة ومقاصد الشريعة الإسلامية أن يؤسس نظاما ماليا مستقرا، له موارد قارة ومصارف معروفة، إضافة إلى أنه حال دون حرمان الأجيال من موارد المال.

الكلمات المفتاحية: النظام، المال، الإسلام، الفاروق، الديوان، الخراج.

Abstract

Al-Faruq adopted a financial strategy that later became the main core of the Islamic financial system, through his codification of Diwans regulating the resources and banks of public treasury, and he found to her a stable resource; the salaries and the public interests of the nation. the nation lived for a long time enjoyed prosperity due to its conduct

* المؤلف المرسل

according to the policy it set, so can contemporary financial systems be guided by it to recover its advancement and pay it away from usurious transactions imposed international banks?

The study aims to show the importance of applying the Islamic financial system, especially when contemporary financial systems relapse, and the countries that have implemented this system achieving great economic stability. we have adopted the inductive and the analytical approach, where we have followed the financial strategy which Al-Faruq followed, and then studied and analyzed. The research was based on two sections. The first was related to the concept of the Islamic financial system, and the second related to the statement of Al-Faruq's strategy in this field. We concluded that Al-Faruq was able, through understanding the philosophy and purposes of Islamic Sharia, to establish a stable financial system, with stable resources and well-known banks, without preventing future generations to its money resources

Keywords: system, money, Islam, Farouk, Diwan, Kharaj.

مقدمة:

تمتاز النظم الإسلامية بمجموعة من الخصائص تجعل منها نظما متكاملة، فالنظام السياسي والإداري الراشد يحتاج إلى نظام قضائي عادل، وكلاهما يستلزمان وجود نظام مالي محكم، وتطبيق تلكم الأنظمة ينبثق عنه مجتمع متميز متكافل متراحم يسود الأمم ويقودها، كما كان عليه السلف الصالح (رضوان الله عنهم)؛ ذلك لأن مصدرها هو تشريع رب العالمين.

وهذا النظام المتكامل ليس مستحيلا إذ يمكن لأي دولة في أي عصر أو مصر أن تطبّقه؛ لأنها تتماشى مع فطرة الإنسان وتتناسب وروح العصر، بحيث أنها تقوم على أصول كلية ثابتة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذه النصوص تكفل للإنسان حياة الكرامة والعدالة الاجتماعية، وفروع متغيرة تضمن مواكبة المصالح المشروعة في كل زمان ومكان.

ويقوم النظام المالي الإسلامي على الموازنة بين تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، إضافة إلى الادخار لمواجهة الأزمات، وقد سيّر الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من هذه الغاية منهجا وجعلها مقصدا أساسيا لسياسته المالية.

الإشكالية:

لقد استطاع الصحابي الفذ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بحكمته أن ينشئ نظاما ماليا متميزا مسترشدا بكتاب الله ومستنيرا بسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)؟ فما هي أهم القواعد التي قررها في هذا المجال؟ وهل يمكن للأنظمة المالية المعاصرة وخاصة الإسلامية منها الاسترشاد بها والسير على نهجها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول بالشرح السياسة المالية في الفترة الزمنية التي أعقبت انتقال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) إلى جوار ربه، ووفاة أبي بكر (رضي الله عنه) أول الخلفاء الراشدين، فهي تبين السياسة التي تبناها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيم بيت مال المسلمين، وضمان موارد قارة له، باعتبار أن تلك السياسة المالية هي النواة الأولى للنظام المالي الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تعزيز الوعي لدى صنّاع القرار والفاعلين الاقتصاديين بأهمية تطبيق النظام المالي الإسلامي، خاصة في ظل الأزمات التي أصبحت تعصف المرة بعد الأخرى بالأنظمة المالية المعاصرة، وأدت إلى انهيار مؤسسات مالية ضخمة وتخبط عديد الدول في المديونية والتضخم، وقد طبقت بعض الدول هذا النظام وحققت به استقرارا اقتصاديا باهرا.

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة رأينا أن المنهج المناسب لعرض محتوى هذا الدراسة، هو المنهج التحليلي؛ إذ يتيح لنا عرض المعلومات لتتم مناقشتها وتحليلها.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول منها لعرض نبذة من حياة الفاروق، وبيان مفهوم النظام المالي الإسلامي وأهم موارده، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الفاروق في مجال التنظيم المالي.

المبحث الأول: الفاروق عمر والنظام المالي الإسلامي

المطلب الأول: نبذة عن حياة الفاروق

عمر بن الخطّاب (رضي الله عنه) ، ابن نُفَيل بن عبد العُزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب، ويكنى أبا حفص. وأمّه حَنْتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وكانت منازله في أصل الجبل الذي يقال له اليوم جبل عمر، وكان اسم الجبل في الجاهليّة العاقر فنُسب إلى عمر بعد ذلك، وبه كانت منازل بنى عديّ بن كعب.

وقد روّي أنه أقبل النّاس مع عمر بن الخطّاب قافلين من مكّة حتَّى إذا كانوا بشعاب ضَجْنان وقف النّاس، فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :« لقد رأيتُنى في

هذا المكان وأنا في إبلٍ للخطّاب، وكان فَظًّا غَلِيظًا، أَحْتطبُ عليها مرّة وأَختبطُ عليها أُخرى، ثمّ أصبحتُ اليوم يَضْرِبُ النّاسُ بجَنباتى ليس فوقى أحَدٌ»[1].

الفرع الأول: إسلام عمر بن الخطاب:

روى الحاكم في مستدركه أن رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قال لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ» فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ بَكْرَةً، فَأَسْلَمَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ، وَخَرَجُوا مِنْهَا وَكَبَّرُوا وَطَافُوا بِالْبَيْتِ ظَاهِرِينَ»[2].

وقصة إسلام عمر بن الخطاب (رضي اله عنه) ذكرها المؤرخون وكتّاب السير، وهي مشهورة بين الناس فلا داعي لسردها، والمقام كذلك لا يتسع لذكرها.

إلا أَنَّ إسلام عُمَرَ (رضي الله عنه) كان له أثر كبير على الدعوة الإسلامية، فَأصبح الركن الشديد الذي يأوي إليه ضعفاء المسلمين، وبإسلامه مَعَ إِسْلَامِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَرَفُ المشركون أَنَّهُمَا سَيَمْنَعَانِ رَسُولَ اللَّهِ، وَيَنْتَصِفُونَ للضعفاء مِنْ عَدُوِّهِمْ[3].

فقد روى الآجري في كتابه الشريعة أنّ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ(رضي الله عنه) قَالَ الْمُشْرِكُونَ: انْتَصَفَ الْقَوْمُ مِنَّا» ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)،

1- (ينظر): محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، 3/245-247.

2- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، رقم الحديث 6129، 3/574. وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص.

3- (ينظر): أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، 1/279.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ الْيَوْمَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[1].

وقد روي أنّ ابْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قال: «إِنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ»[2].

وروي أن عَلِيٌّ (رضي الله عنه) صعد المنبر، فحمد الله تعالى وثنى عليه وصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر، وقال: يجعل الله تعالى الخير حيث أحب»[3].

الفرع الثاني: تسمية عمر بن الخطاب بالفاروق:

ترجع تسمية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث قال:« إِنَّ الله جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقلبِهِ، وَهُوَ الْفارُوقُ، فرَّقَ الله بِهِ بَينَ الْحَقِّ والْبَاطِلِ»[4].

مما سبق نستشف أنّ الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان من ذلك الطراز الفريد، الذي اتصف بالأخلاق السامية والصفات النبيلة فأعز الله الدين بإسلامه، وأرسى بخلافته الأسس المتينة للنظام الإسلامي، فهو أهل ليقتدى به وأهل لأن تدرّس سيرته لتكون نبراسا يستضاء به.

1- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، الشريعة، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420ه/1999م، 1737/4.

2- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د.ت، 162/9.

3- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، ١٤١٦ه/١٩٩٥م، رقم الحديث 838، 530/1. قال المحقق: إسناده صحيح.

4- الطبراني، المعجم الكبير، ج156/2. حديث مرسل.

المطلب الثاني: تعريف النظام المالي الإسلامي:

يعرف النظام المالي الإسلامي على أنه: «مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية فيما يتعلق بالأموال والملكية الخاصة وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها وبالمالية العامة وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة والمتعددة وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية»[1].

وعرفت السياسة المالية الإسلامية للدولة بأنها "تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة"[2].

ومنه نخلص إلى أن النظام المالي الإسلامي نظام يستمد قواعده وغاياته من مصادر الشريعة الإسلامية، وينتظم في هذه القواعد كيفيات وطرق تحصيل المال وصرفه.

الفرع الأول: موارد النظام المالي الإسلامي ومصارف كل مورد:

تعددت وتنوعت موارد النظام المالي الإسلامي، إلا أننا يمكن أن نحصرها في موردين رئيسيين نذكرها تباعا مع ذكر مصارف كل مورد فيما يأتي:

أولا: موارد تكفل الله تعالى ببيان مصارفها

من قواعد النظام المالي الإسلامي أن كل مورد من الموارد المالية للدولة فهو حق لجميع أفراد الأمة، وبالتالي لا يصرف إلا فيما يحقق مصالحها العامة، وقد اختص الله تعالى موردين ببيان مصارفهما تنبيها على رعايتها وعدم التفريط فيها؛ ولأن الاهتمام بهما يحقق حياة الكفاية لأفراد المجتمع، فالأموال ملك الله سبحانه وتعالى والإنسان ما

1- عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص15-16.

2- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م، ص109.

هو إلا مستخلف فيها، وقد قسمت الأموال بين الفقراء والأغنياء ابتلاء لهم، فقوت الفقراء موجود في مال الأغنياء، فما جاع فقير إلا بما تمتع به غني.

1. **الزكاة:** تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان مصارف الزكاة بكافة أنواعها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا اَلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِے اِلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِے سَبِيلِ اِللَّهِ وَابْنِ اِلسَّبِيلِ فَرِيضَة مِّنَ اَللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ [التوبة 60]، كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) منع أن يأخذ أحد غير المعينين بالآية من الزكاة فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتاه رجل فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): «إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك"[1].

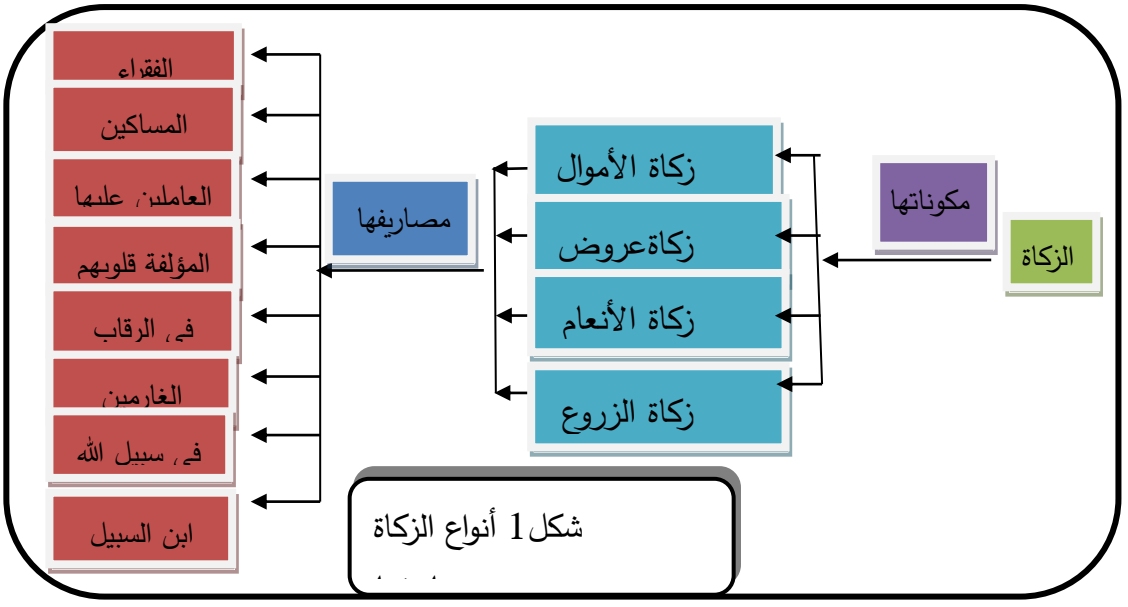

شكل 1 أنواع الزكاة

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، رقم الحديث 1630، 3/ 73. قال المحقق حديث إسناده ضعيف.

ويلحق في الأخذ بمصارف الأموال المحصلة من الزكاة أموال عشور الأرض العشرية، وعشر ما يؤخذ من تجار المسلمين على معاملاتهم التجارية الخارجية (تصدير واستيراد)، قال أبو يوسف: « فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّدَقَاتُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ جُمِعَ إِلَى ذَلِكَ مَا يُؤْخَذ من الْمُسلمين مِنَ الْعُشُورِ -عُشُورِ الأَمْوَالِ- وَمَا يُمَرُّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ كُله مَوضِع الصَّدَقَة» [1].

2 .**الغنائم:** تقسم الغنيمة على خمسة فيأخذ الغانمون (المقاتلون) أربعة أخماس، ويبقى خمس قد بين الله سبحانه وتعالى مستحقيه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. [الأنفال،41].

وبعد انتقال النبي ((صلى الله عليه وسلم)) إلى الرفيق الأعلى، قسم خمس الغنائم على اليتامى والمساكين وابن السبيل[2].

ويلاحظ أن مصارف الغنائم هم بعض مصارف الزكاة، وهؤلاء هم أشد الناس احتياجا؛ وذلك ليضمن لهم الإسلام عيشة الكفاية، إلا أنه في عصرنا الحاضر اختفى هذا المورد لما أصبحنا غثاء كغثاء السيل، بل بالعكس أصبح الكفار هم من يأخذون الغنائم من بلاد المسلمين.

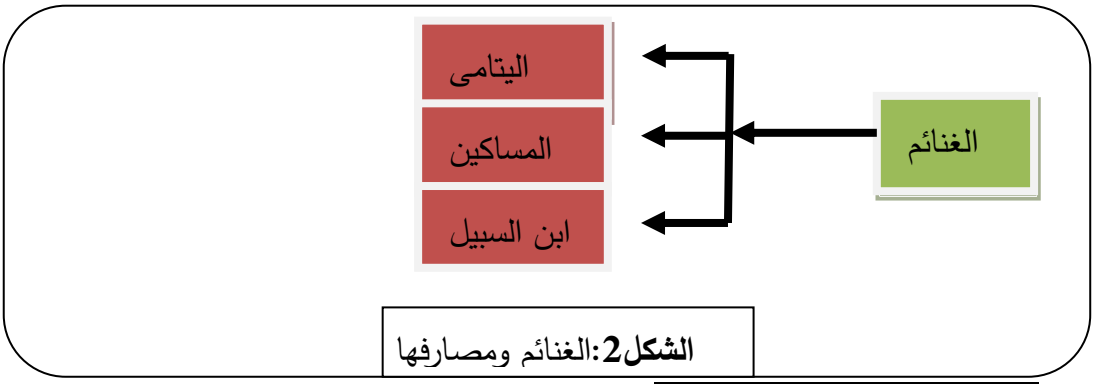

الشكل2:الغنائم ومصارفها

1- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة، ص 94.

2- (ينظر): أبو يوسف، الخراج، ص30.

ثانيا: موارد يصرفها ولّاة الأمور في مصالح الدولة:

سكت الشارع الحكيم عن بيان مصارف غير الزكاة والغنيمة؛ ليتسنى لولاة الأمور صرفها في سائر مصالح الدولة العامة، والتي يقدرونها على حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد أطلق على مجموع هذه الموارد بالفيء.

1. **الفيء:** يعتبر الفيء المصدر الثالث من مصادر تمويل النظام المالي الإسلامي، وهو الأوسع لكونه يتضمن الخراج والجزية وما يؤخذ من التّجار غير المسلمين على تجارتهم الخارجية، ويلحق بها تركة من لا وارث له، ومال اللقطة، إضافة إلى المال الذي لا يعلم له مالك، وغيرها من الموارد التي يقرها ولي الأمر وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها -مثل التوظيف الذي أقره أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عام الأزمة الاقتصادية التي ضربت الأمة- وترك هذا المورد ليصرفه ولاة الأمر حيث المصلحة العامة للأمة وفق أحكام الشريعة ومقاصدها، وأهم مصارفها هي تحقيق الكفاية لجميع مواطني الدولة الإسلامية، وضمان رواتب الولاة والقضاة والمفتين والمقاتلة، إضافة إلى تعبيد الطرق وتشييد المساجد، وحماية بيضة المسلمين والدفاع عنهم، وإصلاح الأنهار، وكل ما فيه مصلحة لمواطني الدولة الإسلامية.

ويُلحق على رأي جمهور الفقهاء[1] بمصارف الفيء خمس الرّكاز[2]، «إلا أن العاثر على الركاز ينظر حال الإمام، فإنْ كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا دَفَعَ إِلَيْهِ وَاجِدُ الرِّكَازِ الْخُمْسَ

1- ذهب الأئمة مالك، وأحمد في الأصح عنه، وهو قولٌ عن الشافعي، وهو قول أصحاب الرأي، واختاره بعض الشافعية ومنهم: المُزَني. (ينظر): أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط4، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ج4، ص140.

2- الركاز: قِطَعُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ الأَرض أَو المُعْدِنِ، وكنوز الجاهلية، وقيل: المال المدفون مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام . (ينظر): ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج5، ص356.

يَصْرِفُهُ فِي مَحِلِّهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ فَقَالَ مَالِكُ: "يَتَصَدَّقُ بِهِ الْوَاجِدُ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَعْبَثُ بِهِ»[1].

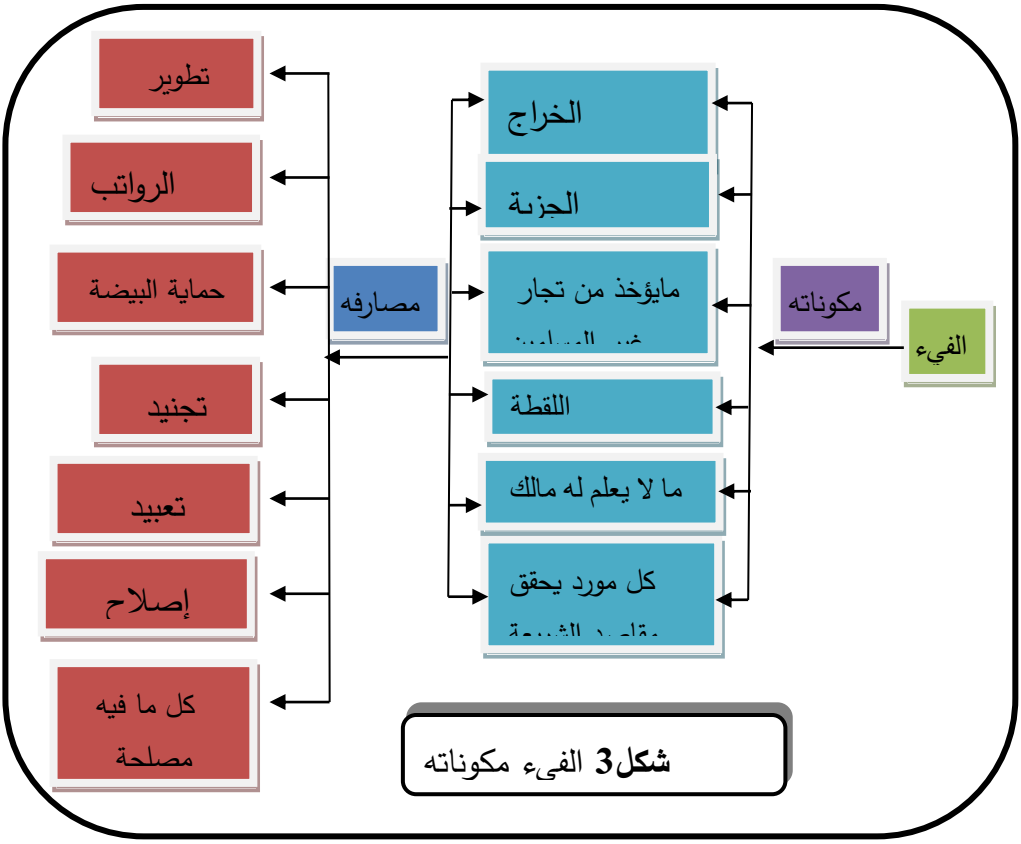

شكل3 الفيء مكوناته

نخلص مما سبق أن النظام المالي الإسلامي له ثلاثة موارد أساسية، وهاته الموارد هي الزكاة والغنيمة والفيء، فأما الأول والثاني فإن الخالق سبحانه وتعالى تكفل بتقسيمهما على مستحقيهما، لما لهما من دور في تحقيق حياة الكفاية لجميع المسلمين، أمّا الفيء باعتباره أكثر الأبواب مداخيلا فقد ترك التصرف فيه لولاة الأمر فيضعونه

1- أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ج2، ص297.

حيث المصلحة العامة للأمة الإسلامية وفق ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المبحث الثاني: القواعد التي قررها الفاروق في مجال التنظيم المالي

استقرت الأوضاع زمن خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فانطلق المسلمون مؤيدون بنصر الله تعالى ناشرين للإسلام فاتحين لبلاد الكفر، فنتج عن ذلك اتساع رقعة الدولة الإسلامية شرقا وغربا بعد انكسار كل من الروم والفرس، وفتحت العراق والشام وأتت غنائمهم إلى عاصمة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، إلا أن هذا الفتح العظيم والنصر المؤزر والاتساع في الرقعة الجغرافية حتّم وجوبا وجود نظام مالي محكم إلى جانب وجود حكم سياسي وإداري راشد، هذا النظام المالي الذي يجب أن يضمن موارد كافية دون إرهاق للممونين، ويصرف كل مورد في ما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع، وهذا هو بالضبط ما قام به الفاروق (رضي الله عنه)، وأهم القواعد التي قررها هي:

المطلب الأول: تنظيم الخراج

بعد أن انطلق الصحابة في خلافة الفاروق فاتحين لبلاد الكفر داعيين الناس إلى ترك عبادة الناس وعبادة رب الناس، فدخل الناس أفواجا في إلى الإسلام ومنهم من بقي على كفره في البلاد المفتوحة، فأما من أسلم فقد فرضت عليه الزكاة وأما من بقي على دينه فوجب عليه دفع الجزية، كل هذه الموارد المالية أصبحت تضخ في بيت المال، ناهيك عن خمس الغنائم والخراج، وكان الخليفة يوزعها على مستحقيها وقت وصولها، لكن عند فتح أرض السواد بالشام والعراق رأى الفاروق أنّ هذه الأرض إن قسمت على الجند تجمعت الثروة في أيدي الفاتحين فقط دون سواهم، كما أنّ الوضع يفرض وجود جيش قار يحمي البيضة وينافح عن الحدود، خاصة وأن الفرس والروم لا تزال مكلومة وترغب في الثأر، واسترداد الأرض التي أخذت منها، هذه الأسباب دفعت الفاروق إلى اتخاذ قرار بعدم تقسيم الأرض على الفاتحين سواء ما فتح بالقوة أو بالصلح وتركها وقفا على جميع المسلمين، وإنما تبقى في يد أصحابها يخدمونها ويدفعون نسبة من مداخيلها لبيت المال –ضريبة–، حتى يؤمّن موردا دائما يضمن رواتب

الجيش والموظفين ويستعمل في المصالح العامة للأمة، ويبقى هذا المورد لباقي الأجيال، إلا أن هذا الرأي رفضه الفاتحون وطالبوا بتقسيم الأرض بينهم، وبعد استشارة الأنصار استقر الأمر في الأخير على رأي الخليفة، وبالتالي يكون بهذا القرار قد أمّن موردا دائما لبيت المال[1]، وأقر أصلا من الأصول السديدة في الفتح، بمراعاته لحفظ الثروة المحلية لأهلها مادة ينتفع بها الفتح، وأصلا تنموبه ثروة الدولة[2].

ولم يتخذ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا القرار إلا بناء على دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية، **قال الله تعالى:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الحشر، 17].

أمّا من السنة فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[3]، فهذا دليل على أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) عدّ من علامات الساعة أن تمنع العراق والشام أداء الخراج، ولم تكن العراق ولا الشام زمن النبوة تدفع شيئا؛ لأنها لم تكن مفتوحة[4].

1-وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2005م، ص54.

2- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص59.

3- مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، رقم الحديث 2896، 4/2220.

4-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ، 6/280.

المطلب الثاني: تنظيم بيت المال بتدوين الدواوين[1]

يعتبر الفاروق أول من دون الدواوين[2]، ويعود سبب التدوين إلى أن مالا كثيرا وصل إلى بيت المال من البحرين، فاستشار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الناس في كيفية تقسيمه بينهم، فأُشير عليه بتدوين الدواوين كما في بلاد الأعاجم، فأعجب الخليفة بهذا الرأي وأخذ به بعد استشارة الصحابة (رضي الله عنهم)، ويذكر المؤرخون أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: "أَرَى مَالًا كَثِيرًا يَسَعُ النَّاسَ، وَإِنْ لَمْ يُحْصَوْا حَتَّى تَعْرِفَ مَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ، خَشِيتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الأَمْرُ"[3]، وعندها بُدئ بتسجيل الدواوين سنة عشرين للهجرة[4].

فقد أمر عمر (رضي الله عنه) أن تدوّن الدواوين لأخذ العطايا والبعوث، وأمر الكتّاب أن يرتّبوا في هذه الدواوين النّاس، بحيث تسوتعبهم كلهم، ويضبطوا فيها العطاء الخاص بكل واحد منهم؛ لأنه بالنسبة إليه ما من أحد إلا وله في هذا المال حق[5].

ويذكر أن أول ما أنشأ ديوانا ضم أصحاب الأعطيات ومقدار أعطياتهم، وهذا الديوان أطلق عليه اسم ديوان الجند؛ باعتبار أن جميع العرب المسلمين جنود مجهزون للجهاد في سبيل الله، وقد اقترح الصحابة الحاضرون على الفاروق أن يبدأ بنفسه فرفض، وبدأ اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) ببني هاشم وبني عبد المطلب وبمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى

1- الديوان هُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ أَسماء الْجَيْشِ وأَهلُ الْعَطَاءِ. وأَول مَنْ دَوَّنَ الدِّيوان عُمَرُ (س) وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. (ينظر): ابن منظور، لسان العرب، 166/13.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، دت، ص229.

3- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط2، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، 619/15.

4- (ينظر) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المقدمة، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج303/1.

5- (ينظر) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، 69/2-70.

الأنصار، وبدأ برهط سعد بن معاذ من الأوس، إلى أن استقر الناس في الديوان على قدر نسبهم المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فاضل عمر (رضي الله عنه) في العطاء بين الناس بحسب أسبقيتهم إلى الإسلام، والفضل في الجهاد ونصرة النبي (صلى الله عليه وسلم)[1]، وقد كانت الدواوين في حاضرة الدولة باللغة العربية كديوان الجيش، وأما في الولايات فبقي بعد الفتح الإسلامي على ما كان عليه قبله ديوان العراق بالفارسية ديوان الشام بالرومية وديوان مصر بالقبطية وكتاب الدواوين من المعاهدين من هذه الأمم، وإنما أبقى عمر هذه الوظائف في غير المسلمين لأن الفاتحين كانوا عرباً أميين، لا يحسنون الكتابة والحساب[2].

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استطاع أن ينظم بيت المال (الخزينة العامة) بتدوينه للدواوين، التي حفظت فيها الموارد والمصارف والعطايا، كما أنه استطاع أن يوقف على المسلمين موردا ضخما تستخدم مداخيله في المصالح العامة للأمة.

خاتمة

تركزت هذه الدراسة على السياسة الحكيمة التي تبناها الخليفة الثاني للمسلمين الفاروق عمر بن الخطاب في النظام المالي الإسلامي، ولقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج كانت كالتالي:

1. إن الشريعة الإسلامية نظمت حياة الإنسان من كل الجوانب العقائدية والتعبدية والسياسية والاقتصادية، ولم تهمل أي جانب، فجمعت بين الجانب الروحي والجانب المادي.

1- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية للفراء، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط2، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص238.

2- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص149.

2. إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتصلح كل زمان ومكان، فأحكامها قابلة للتطبيق؛ لأنها تتماشى مع فطرة الإنسان.

3. تمثل سياسة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تطبيقه للشريعة الإسلامية، من خلال فهم فلسفتها ومقاصدها، فاستطاع بهذا الفهم أن يؤسس نظاما ماليا مستقرا، له موارد قارة ومصارف معروفة.

4. أوقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المسلمين أرض السواد، فتركها لأصحابها يخدمونها ويستفيدون منها ويدفعون نسبة من عائداتها لبيت مال المسلمين.

5. لقد حال عمر دون استقرار المال في يد فئة معينة من الناس، وحرمان الأجيال القادمة من موارد المال.

6. لقد نظم عمر بيت المال بتدوينه للدواوين التي ضمت الموارد والمصارف، حتى لا يضيع المال، وحتى يستخدم في المصالح العامة للأمة.

وختاما فإننا نوصي بضرورة العودة إلى تطبيق شرع الله في كل المجالات؛ والاستفادة من تلكم الثروة العلمية الهائلة التي تركها سلفنا الصالح واستخراج دررها المكنونة، ثم صياغتها وتنضيدها بأسلوب سهل يسير، لتمكين طلبة العلم والعوام من فهمها واستيعابها وتنفيذها في الواقع العملي؛ لأنه لا عز ولا نصر لنا إلا به، وكما قال عمر (رضي الله عنه) "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

1. إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ.

4. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المقدمة، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

5. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة.

6. أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط4، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

7. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

8. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

9. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، الشريعة، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.

10. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية للفراء، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط2، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

11. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

12. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

13. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د.ت.

14. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

15. الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

16. الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، دت.

17. جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، تح: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط2، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

18. عوف محمد الكفراوي، النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

19. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

20. محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

21. مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

22. وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2005م.